

Distr.: Limited
23 July 2010
Arabic
Original: English and French



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

التحفظات على المعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤخراً
في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣-٣-٣ آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح

إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ لا يرفع عنه البطلان.

٤-٣-٣ آثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح

يكون التحفظ الذي تحظره المعاهدة أو الذي يتنافى مع موضوعها وغرضها جائزاً إذا
لم تعترض عليه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد أن يكون الوديع قد أبلغها به صراحة بناء
على طلب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٥-٤ الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح

١-٥-٤ بطلان التحفظ غير الصحيح

[١-٥-٤ و ٢-٥-٤]

يُعتبر التحفظ الذي لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز المنصوص عليها في
الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة لاغياً وباطلاً ولذلك يكون منعدم الأثر القانوني.

٢-٥-٤ وضع الجهة صاحبة التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة

[٣-٥-٤]

إذا أُبدي تحفظ غير صحيح، واعتُبرت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة أو اعتُبرت، حسب الحالة، طرفاً في المعاهدة دون التمتع بميزة التحفظ، إلا إذا ثبت أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك.

ويجب إثبات نية الجهة صاحبة التحفظ، على أن توضع في الاعتبار جميع العوامل التي قد تكون وثيقة الصلة بهذه الغاية، بما في ذلك ما يلي:

- نص التحفظ؛
- البيانات الصادرة عن الجهة صاحبة التحفظ عند التفاوض أو التوقيع أو التصديق على المعاهدة، أو عند الإعراب على موافقتها على الالتزام بالمعاهدة؛
- السلوك اللاحق للجهة صاحبة التحفظ؛
- ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛
- الحكم أو الأحكام التي يستهدفها التحفظ؛
- موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-٥-٤ ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح

[٤-٥-٤]

لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية، التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح، أن تبدي اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتُبرت ذلك مناسباً.

٦-٤ انعدام أثر تحفظ ما على العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٧-٤ آثار الإعلان التفسيري

١-٧-٤ توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

[٧-٤ و ١-٧-٤]

لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المدلول أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسب الحالة، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

وتؤخذ في الحسبان أيضاً، حسب الحالة، موافقة أو اعتراض الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري.

٢-٧-٤ أثر تعديل أو سحب إعلان تفسيري بالنسبة إلى الجهة صاحبة الإعلان

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

٣-٧-٤ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.